

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية

النظام الداخلي

كما تم تعديله في مجلس الإدارة

بتاريخ ٣١ / يناير / ٢٠١٥

مصطلحات:

- الاتحاد: اتحاد الناشرين العرب.
- المجلس: مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب.
- اللجنة: اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.
- الرئيس: رئيس اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.
- نائب الرئيس: نائب رئيس اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.
- العضو: عضو اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.

تشكيل اللجنة وأهدافها

المادة الأولى --- تعريف اللجنة

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية لجنة تتفرع عن اتحاد الناشرين العرب. يتم تشكيلها استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ١١ من قانونه الاساسي. وتضم سبعة أعضاء من الاتحاد من دول مختلفة، يختارهم المجلس وفق الشروط المنصوص عليها. وتنقضي مدتها بانقضاء مدة المجلس الذي شكلها.

المادة ٢ --- طبيعة اللجنة

للجنة حماية الملكية الفكرية طبيعة قانونية مزدوجة: فهي من جهة هيئة لحل النزاعات عن طريق المساعي الحميدة او عن طريق التسوية أو عن طريق الفصل في النزاعات بقرار معلل، ومن جهة ثانية هي هيئة تحكيمية تتبنى القرارات النافذة وفقا للأصول من لجان التحكيم.

المادة ٣ --- أهداف اللجنة

تسعى اللجنة الى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- العمل على حماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله، والوقوف ضد محاولة القضاء عليه بشتى الوسائل.
- ٢- العمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين، وحماية مصالحهم الأدبية، واتخاذ كل إجراء أدبي وقانوني يكفل ذلك.
- ٣- توعية المجتمع، وحثه على الإعراض عن الأوعية الثقافية المزورة، واحترام حقوق الملكية الفكرية.
- ٤- ترسيخ وتقنين أسس التعاون والتعاقد بين الناشرين والمؤلفين والمحققين والمترجمين.

المادة ٤ --- وظائف اللجنة وصلحياتها

- ١- متابعة قضايا الملكية الفكرية والأدبية وحقوق المؤلف والناشر في جميع البلاد العربية، والدفاع عنها، وإجراء التحقيقات اللازمة حولها والفصل بكافة النزاعات التي قد تنشأ بين الناشرين أعضاء الاتحاد و/أو بين المؤلفين و/أو الناشرين غير المنتسبين إليها و/أو أي فرد من أفراد المجتمع ممن يعنى بالمهنة.
- ٢- الحث على تكوين إدارات متخصصة لتسجيل الكتب (ببليوغرافيا) من أجل تقديم المعلومات اللازمة عن حركة الكتاب (تاريخ صدوره، ملكية حقوقه، عدد نسخه...) كخطوة مهمة في سبيل حفظ حقوق الإبداع.
- ٣- العمل على استصدار قوانين رادعة لحماية حقوق المبدعين والمؤلفين والناشرين، وحث الدول العربية للتوقيع على الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- ٤- التعاون مع جميع المنظمات العربية والدولية المعنية بشؤون حماية حقوق الملكية الفكرية، والعمل على توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- ٥- العمل على تطوير قوانين حماية الملكية الفكرية في كافة الاقطار العربية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية عربيا ودوليا.
- ٦- العمل لدى المنظمات الدولية وخاصة اليونسكو لتيسير حقوق الترجمة الى العربية وجعلها رمزية، لدعم الثقافة العربية وتشجيع تبادل المعرفة، والانفتاح الثقافي.
- ٧- تقديم وتبادل المعلومات اللازمة بين أعضاء الاتحاد عن السوق والعملاء وأعمال الاعتداء على حقوق الإبداع بعد التحقق من صحة المعلومات وتوثيقها، وإعداد قوائم بأسماء المخالفين أو المتورطين بالترويج له.
- ٨- التواصل مع جميع اتحادات الأطراف المعنية بإنتاج الكتاب، من أدباء وكتّاب وموزعين، ومؤسسات للتنضيد والتصوير والطبع والتجليد، وأصحاب مكنتبات ومكاتب تغليف وشحن، والتعاون معها من أجل حل مشكلات الكتاب ووضع حد للتجاوز والاعتداء على الحقوق.
- ٩- التنسيق مع المسؤولين عن المعارض لوضع آلية للحد من القرصنة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.
- ١٠- ايجاد صيغ مدروسة لعقود نموذجية، تحفظ هذه الحقوق وتصونها.
- ١١- التعاون مع الناشرين في جميع الاقطار المشتركة بالاتحاد لرصد أعمال التزوير والإبلاغ عنها.
- ١٢- إعداد تقرير سنوي عن واقع حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي والعمل على نشره وإذاعته.
- ١٣- فتح سجل لشكاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والاجراءات المتخذة بشأنها.
- ١٤- إصدار ما ترى اللجنة إصداره من نشرات لتحقيق أهدافها وبحث أخبار نشاطاتها بعد موافقة مجلس الاتحاد.
- ١٥- مخاطبة اتحادات الناشرين المحلية مباشرة في كل ما يتعلق بوظائفها وترسل صورة من مراسلاتها مع تلك الاتحادات الى أمانة الاتحاد.
- ١٦- متابعة تنفيذ العقوبات المسلكية الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام اللجنة في فقرتها (١) و(٢).

البت بالنزاعات المعروضة على اللجنة

المادة ٥ --- أصول البت بالنزاعات المعروضة على اللجنة

لدى إحالة أية قضية الى اللجنة تنظر بها بصفتها هيئة لحل المشاكل:
فاما ينتهي النزاع بحل حبي توافق عليه الأطراف المتنازعة واما تعين حكما لجانا تحكيمية.
فإذا كان المتنازعون اعضاء منتسبين الى الاتحاد كانوا ملزمين بقبول التحكيم المطلق. وإذا
كان بين المتنازعين من هو غير منتسب الى الاتحاد، تسأله اللجنة عن موقفه من التحكيم: فإذا
وافق، تبدأ الهيئة بالإجراءات التحكيمية وفقا للأصول. وفي حال الرفض تنظر لجنة الملكية
الفكرية بالنزاع، وتفصل في هذا النزاع بقرار تنفيذي وفقا لأحكام المادة ١٧ من نظام اللجنة.
خلافاً لأي نص آخر أن القرار الذي يصيب المؤسسة المعتدية يصيب أيضا صاحبها بكيانه الشخصي وكل المؤسسات التابعة له
أو المتعاملة معه ترويجا وتسويقا، وليس محصورا بالعمل المعتدى على الملكية الفكرية.

قرارات اللجنة

المادة ٦ ---- قرارات اللجنة

تتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية ويجوز أن يكون الإقرار بالمراسلة، عدا ما يتعلق بالعقوبات.

المادة ٧ ---- الموظفون

- ١- تقترح اللجنة على المجلس ما تحتاج اليه من موظفين تنفيذيين حسب الحاجة، ولا يعينون الا بعد موافقته.
- ٢- تحدد صفات الموظفين وأعمالهم ورواتبهم في لوائح داخلية لاحقة يصدق عليها المجلس، ويعد لها عند اللزوم.

مقر اللجنة واجتماعاتها

المادة ٨ ---- مقر اللجنة

يكون مقر اللجنة في بلد رئيسها، وتحفظ به أوراقها، ومنه تسير أعمالها.

المادة ٩ ---- اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، ويحدد رئيسها مكان اجتماعها كل مرة بالتشاور مع أعضائها. وله أن يدعو للاجتماع بمبادرة منه، كلما رأى ضرورة لذلك، أو باقتراح من أكثرية الأعضاء. ويكتمل النصاب بالأغلبية المطلقة.

الميزانية والمصاريف

المادة ١٠ ---- الميزانية والمصاريف

- ١- تتكون ميزانية اللجنة من المصدر المالي التالي:
- اعتماد سنوي من واردات الاتحاد، حسب الميزانية التقديرية للجنة يحول اليها تباعا من ميزانيته، بناء على طلبها، وحسب حاجاتها.
- ٢- الرئيس هو أمر الصرف طبقا للائحة المالية للاتحاد.

التحكيم

المادة ١١ ---- تشكيل لجان فرعية للتحكيم

اللجنة أن تشكل لجانا فرعية خاصة للتحكيم بناء على موافقة الطرفين المتنازعين والضوابط التي تضعها.

المادة ١٢ ---- كيفية إنشاء لجان التحكيم

تشكل لجان التحكيم بناء على موافقة الطرفين المتنازعين والضوابط الموضوعية من لجنة حماية الملكية الفكرية.
تتألف لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء بناء على تكليف من رئيس لجنة الملكية الفكرية والأدبية

في اتحاد الناشرين العرب من بين أعضاء اللجنة أو أعضاء الهيئة العمومية أو من خارج الاتحاد المشهود لهم بالسيرة الحسنة والحياد والمؤهلات العلمية والقانونية اللازمة. وتكون بمثابة محكمة. تكون خدمات أعضاء لجنة التحكيم مجانية، ويمكنها الاستعانة بعضو رابع بناء على قرار من رئيس لجنة الملكية الفكرية والأدبية، يتم اختياره كمقرر في قضية ما من بين رجال القانون الملمين بالملكية الفكرية، والاتفاق معه على بدل اتعابه عن القضية التي طلب مشاركته الكاملة بها أي حتى صدور قرار نهائي بخصوصها. يتقاضى نصف هذه الأتعاب من المدعي الذي يسلفها فور قبول العضو الرابع بالمهمة، والنصف الباقي عند صدور القرار التحكيمي وفق منطوق هذا القرار.

وللجنة التحكيم أن تستعين بموظفي احد مقري الامانة العامة او الرئاسة لمعاونتها في أعمالها الادارية.

المادة ١٣ ---- مدة عمل لجان التحكيم

تبدأ لجنة التحكيم مهمتها عند التوقيع على عقد التحكيم المطلق (المرفق ربطا) من قبل المتنازعين. وتستمر واطعة يدها، حتى بعد انتهاء مدة لجنة الملكية الفكرية في الاتحاد، فقط على القضايا التي تنظر بها بصفقتها هيئة تحكيمية، ولحين إصدار قرار نهائي بها.

المادة ١٤ ---- أصول عمل لجان التحكيم

أ- تطبق لجان التحكيم، في جميع أعمالها وقراراتها، قواعد العدل والانصاف. ويقتضي عليها مراعاة قواعد النظام العام الدولي المتعلقة بالأصول والمبادئ العامة التي يفرضها التعايش بين المجتمعات.

اما بالنسبة لاصول المحاكمات الواجب اعتمادها، فهي متروكة لاختيار المتنازعين. وفي حال عدم الاختيار يكون للجنة التحكيم اختيار الاصول المناسبة التي تراها بحيث يفصل النزاع بالاعتداد بها وبالاعراف التجارية وهذه القرارات تعطى الصيغة التنفيذية بمجرد اثبات وجودها اذا لم تكن مخالفة بشكل واضح للنظام العام الدولي.

ب- يحق لكل من المتنازعين الاستعانة بمحام واحد امام اللجنة باعتبارها هيئة تحكيمية، وله ان يقدم بالطلبات والمستندات واللوائح التي يريدها وفق الأصول المرعية.

ج- لا تقبل لجان التحكيم الا التحكيم المطلق، وذلك لصعوبة متابعة أصول المحاكمات الاستئنافية بين الدول الأعضاء، وبذلك يكون القرار التحكيمي نافذا فور صدوره ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن في المحاكم.

المادة ١٥ ---- الادعاء على احد اعضاء المجلس او احد اعضاء لجنة الملكية الفكرية أو أحد أعضاء لجنة التحكيم

أ- في حال تقديم شكوى تتعلق بالتعدى على الملكية الفكرية ضد احد اعضاء لجنة حماية الملكية الفكرية أو احد اعضاء لجنة التحكيم، يعتبر هذا العضو، مؤقتاً، متتحياً حكماً، ويعين بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، عضواً بديلاً للنظر في القضية المعروضة.

اما في حال تقديم شكوى تتعلق بالتعدى على الملكية الفكرية ضد رئيس اللجنة، فيعين مجلس الاتحاد حكماً رئيساً بديلاً عنه في القضية المذكورة.

وفي حال صدور قرار نهائي بالبراءة يعود العضو الى موقعه. اما في حالة الإدانة، فيعتبر العضو المتتحى مؤقتاً، مستقبلاً نهائياً وحكماً من عضويته في اللجنة ويحال الى مجلس الاتحاد لاتخاذ التدبير المناسب بحقه. ويعين هذا المجلس عضواً آخر مكانه وفقاً للأصول المرعية الاجراء.

ب- أما في حال تقديم الشكوى ضد أحد اعضاء مجلس الاتحاد، يتوقف هذا العضو حكماً عن المشاركة في أية مناقشات أو في التصويت على أية قرارات متعلقة بالشكوى المعروضة. وفي حال صدور قرار بالإدانة يعتبر العضو نهائياً وحكماً مستقبلاً من منصبه في مجلس الاتحاد.

ج- بإمكان مجلس الاتحاد اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة بحق عضو المجلس في حال صدور قرارا بادانته، ومنها الإحالة على المجلس التأديبي أو شطب اسمه من الاتحاد.

المادة ١٦ ---- الاحالة بين اللجنة والمجلس

بناء على نص الفقرة ١٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية، يفتح سجل لشكاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والاجراءات المتخذة بشأنها. تقدم الشكاوى الى الامانة العامة في الاتحاد وتدون في السجل، فيحيل الامين العام خطياً الى اللجنة جميع الشكاوى دون استثناء، وتسدد هذه الاحالات تباعاً في السجل المذكور، بموجب مراسلة خطية من رئيس اللجنة.

على رئيس لجنة حماية الملكية الفكرية تقديم تقرير خطي، كل سنة الى مجلس الاتحاد يوضح فيه المراحل التي قطعتها كل قضية. وعليه ان يستجيب في اي وقت لأي طلب استيضاح شفهي من رئيس او من امين الاتحاد بشأن أية قضية معروضة على اللجنة.

العقوبات المسلكية

المادة ١٧ ---- العقوبات المسلكية

١- للجنة أن تطبق واحدة من العقوبات التالية بحق المعتدين على حقوق الملكية الفكرية:

(أ) التنبيه الشفهي والنصح.

(ب) التنبيه الكتابي واللوم.

(ج) التوقيف عن المشاركة في المعارض الى أمد.

(د) التشهير فيما يختص بالكتب المقلدة.

٢- وللجنة أن تقترح على المجلس تطبيق واحدة من العقوبات المشددة التالية:

(أ) المقاطعة المهنية النهائية.

(ب) شطب اسم العضو من الاتحاد.

(ج) التوقيف النهائي عن المشاركة في المعارض.

المادة ١٨ ---- نفاذ النظام

يعمل بهذا النظام بعد تصديق المجلس عليه.

صدق في ٣١/يناير/٢٠١٥